

تحويل طلاب البكالوريوس

13- شروط التحويل

أ/ على مقدم طلب التحويل أن يستوفي الشروط الآتية:

(1) أن يكون قد أكمل الصف الأول بنجاح في جميع المواد/المقررات في امتحان الدور الأول.

(2) أن لا تقل النسبة المئوية للشهادة الثانوية عن الحد الأدنى للقبول العام أو الحد التنافسي للقبول على النفقة الخاصة في الكلية المعنية في السنة المعنية.

(3) أن يكون قد أكمل تسجيله للعام الدراسي المعني.

ب/ يجوز تحويل الطلاب المجمدين من العام السابق.

ج/ يتقدم طالب الصف الثاني بطلب التحويل للصف الثاني بالكلية التي يرغب في التحويل إليها.

د/ يجوز قبول طلبات تحويل من طلاب الصف الثالث في حالة المناهج المتشابهة قبولاً عاماً أو على النفقة الخاصة شريطة أن يكون المتقدم للتحويل قد اجتاز آخر امتحان جلس له بنجاح في جميع المواد/المقررات في الدور الأول.

هـ/ يجوز التحويل على النفقة الخاصة شريطة استيفاء الطالب حد المنافسة للقبول على النفقة الخاصة بالتخصص المعني في الكلية المعنية في العام المعني.

14- شروط ومعايير التحويل بالتميز

أ/ يقتصر التحويل على أميز 4% من الطلاب السودانيين الذين أكملوا السنة الأولى بنجاح في جميع المواد بما في ذلك مطلوبات الجامعة، ويستبعد الطلاب الذين أكملوا السنة الثانية فما فوق، وكذلك يتم استبعاد طلاب الإعادة وطلاب الملاحق وطلاب المنح وطلاب القبول الولائي والممتحنين خارجياً.

- ب/ يتقدم الراغبون في التحويل بالتميز لإدارة القبول والتسجيل ملء الاستمارة المخصصة التي تشتمل على رغبة واحدة فقط.
- ج/ يجوز ترشيح طلاب القبول على النفقة الخاصة للتحويل بموجب التميز وإذا تم تحويلهم يدفعون ذات الرسوم الدراسية التي يدفعها طلاب النفقة الخاصة المقبولون في ذات الكليات التي تم تحويلهم إليها.
- د/ تقوم كل كلية على حدة بتحديد أميز 4٪ من الطلاب الذين يحق لهم التحويل بالتميز بموجب البند 14(أ).
- هـ/ يتم إخضاع المتقدمين من الأعداد المرشحة المذكورة أعلاه لاختبار بالكليات المعنية للتفاضل على المقاعد.
- و/ ألا تقل نسبة الطالب في الشهادة الثانوية عن الحد الأدنى للقبول على النفقة الخاصة في الكلية المعنية في العام المعني.

15- إجراءات الإدارة

- أ/ يملأ الطالب استمارة التحويل بعد سداد الرسوم المقررة ويقدمها للإدارة على أن ينتهي التقديم في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من بداية الدراسة في الكلية المعنية.
- ب/ تقوم الإدارة بعد تَسْلُم طلب التحويل بفحص استمارة التحويل والتأكد من استيفاء الطالب لشروط التحويل وترسل صورة من الاستمارة والمستندات إلى الكلية التي يراد التحويل إليها بناءً على توصية اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل.
- ج/ ترفع توصية مجلس الكلية المعنية مصحوبة بتوصية اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل إلى اللجنة لإصدار القرار النهائي.
- د/ تقوم الإدارة بإبلاغ الطالب والإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقرار اللجنة.
- هـ/ لا يتم تحويل الطالب وتسجيله إلا بعد موافقة الإدارة العامة للقبول وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحصوله على رقم جامعي.